

مستغرقة بالدين فأراد الوارث استخلاص التركة ونفذ المال يجبر رب الدين على القبول لأن عند استغراق التركة بالدين وان كان لامالك لهم وان كان لهم حق استخلاص التركة أما لو قالوا نحن نؤدى الدين ولم يكن المال نقداً كان للقاضي أن يبيع التركة ويقضى حق الغرماء والاجنبى لو نفذ الدين لا يجبر رب الدين على القبول لأنه ليس له ولاية استخلاص التركة بخلاف الورثة والدين إذا كان زائداً على التركة فللورثة ولاية استخلاص التركة بأداء جميع الدين لا بقدر التركة كالعبد الحائى إذا فاداه المولى فداه بارسه اه فصول العمادى

كتاب الخنثى

(قوله فى المتن هو) الذى يخلق الشارح هو اه (قوله ويلحق به من عسرى عن الاثنين جميعاً) قال الاتقانى وقد يقع الاشتباه بعدم آلة التمييز أصلاً بأن يولد ولد ليس له آلة الذكر ولا آلة الانثى وهذا أبلغ وجهى الاشتباه واهتدأ بمحمد رحمه الله كتاب الخنثى به اه وروى عن الشعبي أنه سئل عن مولود ولد ليس بذكر ولا أنثى وليس له مال لا أنثى وليس له مال ذكر يخرج

أقامهما مقام نفسه فى تركته لافى غيرها بخلاف ما إذا كان الوارث صغيراً والموصى أباً حيث لا تقبل شهادتهما فى الكل لأن لوصى الأب التصرف فى مال الصغير جميعه فيكونان متهمين فلهذا لم يقيد بالمال الموروث منه فى حق الصغير وقيد به فى الكبير وهذا عند أى حنيفة وقالوا إذا شهد الوارث كبيراً يجوز فى الوجهين أى فيما تركه الموصى وغيره لأن ولاية التصرف لا تثبت لهما فى مال الميت إذا كانت الورثة كباراً فعريت عن التهمة بخلاف ما إذا كان صغيراً على ما بينا والحجة عليهم ما بيناه قال رحمه الله (ولو شهد رجلان لرجلين على ميت بدين ألف درهم وشهد الآخران للأولين بمثلته تقبل وإن كانت شهادة كل فريق بوصية ألفاً) وهذا عند محمد رحمه الله وقال أبو يوسف لا تقبل فى الدين أيضاً وروى أبو حنيفة مع محمد رحمه الله وروى مع أبي يوسف وعن أبي يوسف مثل قول محمد وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنهم إذا جأوا معا وشهدوا فالشهادة باطلة وإن شهدا ثلثين فقبلت شهادتهما متى شهدا الشاهدان بعد ذلك على الميت بألف درهم فشهد لهما الغريمان الأولان تقبل وجه قول محمد رحمه الله أن الدين يجب فى الذمة وهو قابله للحقوق شتى فلا شركة فيه إذا لم يجب بسبب واحد ولهذا يختص أحدهما بما قبض ولا يكون للأخر حق المشاركة ولا ينتقل بالموت من الذمة إلى التركة ألا ترى أن التركة لو هلكت لا يسقط الدين وأن الوارث أن يستخلص التركة بقضاء الدين من محل آخر فلا تتمكن الشركة بينهم فصار كما إذا شهد القرى بدين فى حال حياته بخلاف الوصية فإن حق الموصى له يتعلق بعين التركة حتى لا يبقى بعد هلاك التركة وليس للوارث أن يستخلص التركة ويعطيه من محل آخر ولو قبض أحد القرى بقين شيئاً كان للفريق الآخر حق المشاركة فكان كل فريق متهماً بالنسبة حق المشاركة فى التركة فلا تصح شهادتهما ولا يوجب رحمه الله أن الدين بالموت يتعلق بالتركة تلخرب الذمة ولهذا لا يثبت المالك فيها للوارث ولا ينفذ تصرفه فيها إذا كانت مستغرقة بالدين فشهدا كل فريق تلاقى محلاً مشتركاً وصار نظير مسألة الوصية فلا تقبل بخلاف الشهادة فى حالة الحياة لأن الدين فى ذمته ببقائه فى المال فلا تحقق الشركة وجه رواية الحسن أنهم إذا جأوا معاً كان ذلك بمعنى المعاوضة فتتم أحش التهمة فتدثر بخلاف ما إذا كان على التعاقب لأن الأول قدمضى وثبت به الحق بلا تهمته والثانى لا يراجع الأول عند صدوره فصار كالأول والوصية يجوز مشاع كالوصية بالدرهم المرسله فيما ذكرنا من الأحكام حتى لا تقبل فى الشهادة القرى بقين لأنهم اتبعت الشركة ولو شهد رجلان أنه أوصى لرجلين بعين كالعبد وشهدا المشهود لهما أنه أوصى للشاهدين بثلاث ماله أو بالدرهم المرسله فهى باطلة لأن الشهادة فى هذه الصورة مثبتة للشركة بخلاف ما إذا شهد رجلان لرجلين أنه أوصى لهما بعين وشهدا المشهود لهما للشاهدين الأولين أنه أوصى لهما بعين آخر حيث تقبل الشاهدان لأنه لا شركة فلا تهمته والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأواب

كتاب الخنثى

قال رحمه الله (هو من له فرج وذكور) أى الخنثى من له فرج المرأة وذكور الرجل ويلحق به من عرى عن الاثنين جميعاً وهو فى الغنة يدل على التكسر واللين ومنه يقال خنثى فى كلامه إذا لان وتكسر اعلم أن الله تعالى خلق البشر ذكراً وأنثى كما قال تعالى وبت منهم رجالاً كثيراً ونساء وقال عز وجل يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور وقد بين حكم كل واحد منهما ولم يبين حكم من هو ذكور وأنثى فدل أنه لا يجتمع الوصفان فى شخص واحد فكيف يجتمعان وهما متضادان وقد جعل علامة التمييز بينهما الآلة ثم قد وقع الاشتباه بأن يوجد الآلتان ولا يوجد التمييز قال رحمه الله (فإن بال من الذكر فغلام وإن بال من الفرج فأنثى) لأنه عليه الصلاة والسلام سئل عنه كيف يورث فقال من حيث

من سره كهية البول الغليظ فسئل عن ميراثه فقال عامر له نصف حظ الأنثى ونصف حظ الذكر قال محمد وهذا عندنا يقول

(قوله وروى أن قاضيا) هو عامر بن الظرب العدواني والقائلة له أمته خبيثة اهـ (٢١٥) مغرب (قوله فقال) أي لابي يوسف

يقول وعن علي رضي الله عنه مثله وروى أن قاضيا من العرب في الجاهلية رفع اليه هذه الواقعة فجعل يقول هو رجل وامرأة فاستبده قومه ذلك فتجبر ودخل بيته فجعل يتقلب على فراشه ولا يأخذ منه النوم لتخيره وكانت له بنية تميز رجله فسألته عن تفكيره فأخبرها بذلك فقالت دع المحال وأتبع الحكم المبال فخرج الى قومه فحكى لهم ذلك فاستحسنوه فعرف بذلك أن هذا الحكم كان في الجاهلية فأقره الشرع ولأن البول من أي عضو كان فهو دليل على أنه هو العضو الأصلي الصحيح والآخر بمنزلة العيب وذلك لما يقع به الفصل عند الولادة لأن منفعة تلك الألة تخرج البول منها وذلك عند انفصاله من أمه وما سوى ذلك من المنافع يحدث بعده فعلم بذلك أنه هو الأصلي قال رحمه الله (وان بال منزهة بالحكم السابق) لأنه دليل على أنه هو العضو الأصلي ولأنه كما تخرج البول حكم عوجبه لأنه علامة تامة فلا يتغير بعد ذلك بخروج البول من الألة الأخرى قال رحمه الله (فإن استويا) أي في السابق (فمشكل) لعدم المرجح قال رحمه الله (ولا عبرة بالكثرة) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا لهما الله ينسب إلى أكثرهما بولاً لأنه يدل على أنه هو العضو الأصلي ولأن الألة أكثر حكم الكل في أصول الشرع فيترجح بالكثرة وله أن كثر ما يخرج ليس بدليل على القوة لأن ذلك لا يتسع المخرج ووضيعة لأنه هو العضو الأصلي ولأن نفس الخروج دليل بنفسه فالكثرة من جنسه لا يقع به الترجيح عند المعارضة كالشاهدين والأربعة وقد استجيب أبو حنيفة رضي الله عنه اعتبار ذلك فقال وهل رأيت قاضياً يكيل البول بالأوق قال رحمه الله (فإن بلغ وخرجت له طيبة أو وصل إلى النساء فرجل وكذا إذا احتلم من الذكر) لأن هذه من علامات الذكر قال رحمه الله (وان ظهر له ندى أو أبل أو حاض أو وحبل أو أمكن وطؤه فامرأة) لأن هذه علامات النساء قال رحمه الله (وان لم يظهر له علامة أو تعارضت فمشكل) لعدم ما يوجب الترجيح وعن الحسن رضي الله عنه أنه تعدد أضلاعه فإن ضلع الرجل يزيد على ضلع المرأة بواحد قال رحمه الله (فيقف بين صف الرجال والنساء) لأنه يحتمل أن يكون ذكراً ويحتمل أن يكون أنثى فإن كان ذكراً تعدد أضلاعه بالوقوف في صف النساء وتبطل صلواته من يجازيه ان كان أنثى فلا يتخلل الرجال ولا النساء وان وقف في صف النساء فإن كان بالغاً بعيداً عنه لأنه حتماً وان كان مراهقاً قاصياً يستحب له أن يعيد والأصل في أحكامه أن يؤخذ بالأحوط فالأحوط ويعيد الذي عن عينه ويساره والذي خلفه الصلاة احتياطاً لا احتمالاً أنه امرأة يستحب أن يصلي بقناع لا احتمالاً أنه امرأة ولو كان بالغاً حراً يجب عليه ذلك ويجلس في صلواته جلوس المرأة لأنه ان كان رجلاً فقد ترك سنة وهو جاز في الجملة وان كان امرأة فقد ارتكب مكروهاً وجلوسه جلوس الرجال قال رحمه الله (وتتبع له أمة تختنه) يعني عماله لأنه يجوز لمالكه النظر اليه مطلقاً ان كان ذكراً والضرورة ان كان أنثى ويكره أن يختنه رجل لا احتمال أنه أنثى أو امرأة لا احتمال أنه ذكراً فكان الاحتياط فيما ذكرنا أنه لا يحرم على تقدير أن يكون ذكراً وعلى تقدير أن يكون أنثى لأن في الجنس نظر الجنس أخف قال رحمه الله (وان لم يكن له مال فن بيت المال ثم تباع) لأن بيت المال أعدت نوايب المسلمين فتدخل في ملكه بقدر الحاجة وهي حاجة الختان فإذا خنته تباع ويرد ثمنها إلى بيت المال ولو زوج امرأته تختنته ثم طلقها جاز لأنه ان كان ذكراً أصبح النكاح وان كان أنثى فنظر الجنس أخف ثم يفرق بينهما لا احتمال أنه أنثى فلا نكاح بينهما او تطلق لا احتمال أنه ذكراً فيصح النكاح بينهما فيحصل الفرقة ثم تعددان خصالهما احتياطاً ويكره له اس الحرير والحلي وأن ينكشف قدام الرجال أو قدام النساء وأن يخلو به غير محرم من رجل أو امرأة وأن يسافر من غير محرم أو مع امرأة من محارمه لا احتمال أنه امرأة فيكون سفر امرأتين بلا محرم كل ذلك احتراز عن ارتكاب المحرم وان أحرم وهو مراهق قال أبو يوسف رحمه الله لا علم لي في لباسه لأنه ان كان ذكراً يكره له لبس الخيط وان كان أنثى يكره تركه وقال محمد رحمه الله لبس لباس المرأة لأن ترك لبس الخيط وهو

كان ذكراً يكره له) يحرم عليه اهـ غاية

(قوله وان قال الخنثى أنا رجل الخ) قال الائمة انى قال الحاكم الشهدى الكافى فان قال الخنثى أنا رجل أو قال أنا امرأة لم يقبل قوله اذا كان علم أنه مشكل وذلك لانه مجازف فيما يجزى عن نفسه فانه لا يعلم من ذلك الاما يعلم غيره اه قال فى الهداية وان لم يكن مشكلا يفتى أن يقبل قوله لانه أعلم بحاله من غيره (٢١٦) قال الاتقانى وفى هذا التعديل نظر لانه انما لا يكون اذا ظهرت فيه احدى العلامات

امرأة أخس من لسه وهو رجل ولا شئ عليه لانه صغير لم يبلغ ولو حلف بطلاق أو عتاق ان كان أول ولد تلديه غلاما فوادت خنثى لم يقع شئ حتى يستبين أمره لان الخنثى لم يثبت بالشك ولو قال كل عبدلى حر أو قال كل أمسى حره وله مملوك خنثى لا يعتق حتى يستبين أمره لما قلنا وان قال القولين جميعا عتق للتيقن بأحد الوصفين لانه ليس به ممل و ان قال الخنثى أنا رجل أو امرأة لم يقبل قوله اذا كان مشكلا لانه دعوى بلا دليل وذ كرفى النهاية معزيا الى الذخيرة ان قال الخنثى المشكل أنا ذ كر أو أنثى كان القول قوله لان الانسان أمين فى حق نفسه والقول قول الامين ما لم يعرف خلاف ما قال ألا ترى أن المعتدة اذا قالت انقضت عدتي وأنكر الزوج كان القول قولها ما لم يعرف خلاف قولها بأن قالت فى مدة لا تنقضى فى مثلها العدة والأول ذ كره فى الهداية وان مات قبل أن يستبين أمره لم يغسله رجل ولا امرأة لان حل الغسل غير ثابت بين الرجال والنساء فيتوقى لاحتمال الحرمة وييمم بالصعيد لتعذر الغسل ولا يحضره غسل رجل ولا امرأة لاحتمال انه ذ كر أو أنثى ويستحب أن يسجى قبره لانه ان كان أنثى أقيم واجب وان كان ذ كرا انضمره التسمية واذا أراد أن يصلى عليه وعلى رجل وامرأة وضع الرجل يدهما على الامام والخنثى خلفه والمرأة خلف الخنثى فيؤخر عن الرجل لاحتمال أنه امرأة ويقدم على المرأة لاحتمال أنه رجل ولودفن مع رجل فى قبر واحد لتعذر جعل خلف الرجل لاحتمال انه امرأة ويجعل بينهما حاجز من صعيد ليكون فى حكم القبرين وكذا فى الرجلين اذا دفن فى قبر واحد وان دفن مع امرأة قدم الخنثى لاحتمال أنه رجل وان جعل على السرير نعش المرأة فهو أحب لاحتمال انه عورة ويكفن فى خمسة أبواب كما تكفن المرأة فهو أحب لاحتمال أنه أنثى ويدخل قبره وذو رحم محرم منه لاحتمال انه أنثى قال رحمه الله (وله أقل النصيبين) أى لو مات مورثه كان له الأقل من نصيب الذكرو ومن نصيب الانثى فانه ينظر نصيبه على انه ذ كر وعلى أنه أنثى فيعطى الأقل منهما وان كان محررا وعلى أحد التقديرين فلا شئ له مثاله أخوان لآب وأم أحدهما خنثى مشكل كان المال بينهما أنثى لآل الخ الثلثان والخنثى الثلث فيقدر أنثى لانه أقل ولو قدر ذ كرا كان له النصف ولو تزوجت امرأة زواجا أو ما أو اختلا ب وأم هى خنثى كان للزوج النصف وللأم الثلث والخنثى ما بق وهو السادس على أنه عصبه لانه أقل ولو قدر أنثى كان له النصف وكانت المسئلة تعول الى ثمانية ولو تزوجت زواجا أو ما أو أخوين من أم وأختلاب وأم هى خنثى كان للزوج النصف وللأم السادس وللأخوين لآم الثلث ولا شئ للخنثى لانه عصبه ولم يفضل له شئ ولو قدر أنثى كان له النصف وعالت المسئلة الى تسعة ولو تزوجت الرجل ولداً أخ هو خنثى ومخالاب وأم أو لآب كان المال للعم ويقدر الخنثى أنثى لان بنت الاخ لا ترث ولو قدر ذ كرا كان المال له دون العم لان ابن الاخ مقدم على العم وقال الشعبي للخنثى نصف ميراث ذ كرو نصف ميراث أنثى وعن ابن عباس رضى الله عنهم انه لانه مجهول والتوزيع على الاحوال عند القسمة طريق معهود فى الشرع كفى العتق المبهم والطلاق المبهم اذا تعذر البيان فيه بموت الموضع قبل البيان ولنا أن الحاجة الى البيان المال ابتداء فلا يثبت مع الشك فصار كما اذا كان الشك فى وجوب المال بسبب آخر غير الميراث بخلاف المستمده لانه فيه سبب الاستحقاق متيقن به وهو الانشاء السابق ومحلية كل واحد من المرأتين والعبدى لحكم ذلك السبب ثابتة لكل واحد منهما على السواء من غير ترجيح أحدهما على الآخر وفيما نحن فيه الشك وقع فى سبب الاستحقاق لان وصف الذكورة والانوثة سبب الاستحقاق المقدر وان كان أصل القرابة سببا لأصل الارث والمزاحم للخنثى متيقن

فبعد ظهورها يحكم بأنه ذ كر أو أنثى فلا حاجة الى قوله بعد ذلك اه (قوله وان مات قبل أن يستبين أمره) وقد راهق اه اتقانى (قوله وييمم بالصعيد) وذلك لان الأصل ان النظر الى العورة حرام وبالموت لا تتكشف هذه الحرمة الا ان نظر الجنس الى الجنس أخف فلاجل الضرورة أبيع النظر للجنس عند الغسل والمراهق كالمخ فى وجوب ستر عورته فاذا كان مشكلا لا يوجد له جنس أو لا يعرف جنسه أنه من جنس الرجال أو من جنس النساء فتعذر غسله لانعدام من يغسله فصار بمنزلة من تعذر غسله لانعدام ما يغسل به فييمم بالصعيد وهو نظير امرأة متوت بين الرجال ليس معهم امرأة فانها تيمم بالصعيد ثم ان كان الميمم أجنبيا معها مع الخرقه وان كان ذارحم محرم منها معها بغير الخرقه وكذلك ان مات رجل بين نساء ليس معهن رجل فان النساء ييممنه بالصعيد من غير خرقه ان كن ذات رحم محرم منه وبخرقة ان كن أجنبيا منهن فهنا مثله فرع ولا يقسم له من الغنمة ولكن يرضخ له ولو كان كافرا فأمر لا يقتل لاحتمال انه أنثى ولا يقرر عليه جزية ولو ارتد لا يقتل ولا يدخل فى القسامة ولا يرث من مولى أبيه بسبب لاحتمال أنه أنثى اه (قوله وان جعل على السرير نعش المرأة فهو أحب) قال فى شرح الكافى وان جعل نعش المرأة فهو جاز لانه أقرب الى السترو وهو مندوب اليه عند اشتباه الامر والنعش شبه الحقة مشبك يطبق على المرأة اذا وضعت على الحنازة وقدمت فى باب الحنازة اتقانى

ولو كان كافرا فأمر لا يقتل لاحتمال انه أنثى ولا يقرر عليه جزية ولو ارتد لا يقتل ولا يدخل فى القسامة ولا يرث من مولى أبيه بسبب لاحتمال أنه أنثى اه (قوله وان جعل على السرير نعش المرأة فهو أحب) قال فى شرح الكافى وان جعل نعش المرأة فهو جاز لانه أقرب الى السترو وهو مندوب اليه عند اشتباه الامر والنعش شبه الحقة مشبك يطبق على المرأة اذا وضعت على الحنازة وقدمت فى باب الحنازة اتقانى

بسبب استحقاقه فلا يجوز ابطاله ولا تنقيصه بالشك قال رحمه الله (فلقومات أبوه وترك ابنا له سهمان وللخنثى سهم) لانه الأقل وهو متيقن به فيستحقه وعلى قول الشعبي رحمه الله نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى واختلف أبو يوسف ومحمد في تخريج قول الشعبي فقال أبو يوسف رحمه الله المال بينهما على سبعة أسهم للابن أربعة وللخنثى ثلاثة باعتبار نصيب كل واحد منهم ما حله انفراده فان الذكر لو كان وحده كان له كل المال والخنثى لو كان وحده ان كان ذكرًا كان له كل المال وان كان أنثى كان له نصف المال فيأخذ نصف النصيبين نصف الكل ونصف النصف وذلك ثلاثة أرباع المال وللابن كل المال فيجعل كل ربع سهمًا فيبلغ سبعة أسهم للابن أربعة وللخنثى ثلاثة وانما كان كذلك لان الابن يستحق الكل عند الانفراد والخنثى ثلاثة الأرباع وليس للمال كل وثلاثة أرباع فيضرب كل واحد منهما بمجموع حقه اعتبارًا لطريق العول والمضاربة وقال محمد رحمه الله المال بينهما على اثني عشر سهمًا سبعة للابن وخمسة للخنثى يعتبر هو نصيب كل واحد منهم ما في حالة الاجتماع فيقول لو كان الخنثى ذكرًا كان المال بينهما نصفين ولو كان أنثى كان الثلثان للقسمه على تقدير ذكره من اثنين وعلى تقدير أنثى من ثلاثة وليس بينهما موافقة فيضرب أحدهما في الآخر فيبلغ ستة للخنثى على تقدير أنه اثني سهمان وعلى تقدير أنه ذكر ثلاثة فله نصف النصيبين وليس للثلاثة نصف صحيح فتضرب الستة في اثنين تبلغ اثني عشر فيكون للخنثى ستة على تقدير أنه ذكر وأربعة على تقدير أنه أنثى فيأخذ نصف النصيبين خمسة لان نصف الستة ثلاثة ونصف الأربعة اثنان هو اعتبار الاحوال في كل حادثة في حق الخنثى وفي حق غيره أيضا من الورثة حتى يأخذ كل واحد من الورثة نصف ما يصيبه على التقديرين ألا ترى أن الابن يأخذ في هذه المسئلة سبعة لان نصيب الابن على تقدير أن الخنثى ذكر ستة وعلى تقدير أنه أنثى ثمانية فنصف النصيبين سبعة ولو كانت معهما بنت فعند أبي يوسف رحمه الله تكون المسئلة من تسعة لان نصيب البنت النصف حاله انفرادهما وللابن الكل وللخنثى ثلاثة أرباع حاله انفراد كل منهما فيجعل كل ربع سهمًا يبلغ تسعة وعند محمد رحمه الله خمس وثمن لانه على تقدير أنه ذكر كان له خسان فله نصفه وهو الخمس وعلى تقدير أنه أنثى كان له ربع فله نصفه وهو الثمن فيخرج الخمس من خمسة ويخرج الثمن من ثمانية وليس بينهما موافقة فتضرب احدهما في الاخرى تبلغ أربعين ومنها تصح المسئلة للخنثى خمسًا ثمانية وثمانية فاجمع له ثلاثة عشر سهمًا وللبنت على تقدير أن الخنثى أنثى الربع عشرة وعلى تقدير أنه ذكر الخمس ثمانية فيكون لها نصف النصيبين تسعة وللخنثى على تقدير أنه ذكر خسان وهو ستة عشر وعلى تقدير أنه أنثى ربع وهو عشرة فيكون له نصف النصيبين ثلاثة عشر وللابن خسان على تقدير ذكره ونصف على تقدير أنثى فله نصف النصيبين ثمانية عشر وعلى هذا يخرج لو كانوا أكثر من ذلك على المذهبين فأبو يوسف رحمه الله يجعل لكل بنت سهمين ولكل ابن أربعة ولكل خنثى ثلاثة ولو كان من كل جنس مائة نفس ومحمد رحمه الله يقسم المال بينهم باعتبار تلك الحادثة على التقديرين ويعطى لكل واحد منهم نصف نصيبه على التقديرين ولو كان معهم ذرورهم أخذ سهمهم وقسم الباقي بينهم على ما ذكرنا على المذهبين ويروى عن أبي يوسف رحمه الله مثل قول الشعبي قالوا رجوع اليه آخرًا وقال شمس الائمة خرج قول الشعبي ولم يأخذنا به ولو أوصى رجل لمافي بطن فلانة بألف درهم ان كان ذكرا وبخمسة مائة ان كان أنثى فولدت خنثى أعطى الأقل ويوقف الباقي حتى يتبين أمره وعلى قياس قول الشعبي رحمه الله يجب له سهم مائة وخمسون نصف الوصيتين وعندنا يعطى الأقل وهو خمسمائة ومن أحكام الخنثى المشكل أنه لو قبله رجل بشهوة لم يتزوج أمه الا اذا تبين أنه ذكرا لا احتمال أنه أنثى فثبت به حرمة المصاهرة وكذا اذا قبلته امرأة لا تتزوج بأبيه لانه ذكرنا وان زوجه أبودا ومولاه امرأه أو رجلا لا يحكم بصحته حتى يتبين حاله

(قوله وكذا اذا زوج الخنثى من خنثى آخر الخ) قال في معراج الدرابة نقلًا عن الميسوط والذخيرة لوزوج الخنثى من خنثى مشكل آخر فالنكاح موقوف حتى يستبين أمرهما اه (قوله لانه لا يجامع) ولا حدى في قاذف الرقاء اه معراج (قوله واذا قطعت يده الخ) سواء كان القاطع رجلا أو امرأة اه

﴿قوله مسائل شتى﴾ أى متفرقة من كل باب يقال شتى وشتان قال تعالى وقلوبهم شتى أى متفرقة واواد مسائل شتى فى آخر الكتب من دأب المصنفين اه (قوله مستبين) وهو صريح لا يحتاج الى التنية اه (قوله مرسوم) المقصود من المرسوم أن يكون على الوجه المعتاد فى اظهار الامر عرفا كالكتب المعنوية والمحاضر والسجلات والقصاص ونحوها اه يحيى (قوله ومستبين غير مرسوم) وهو كتابة فيحتاج الى التنية اه (قوله لا على وجه المعتاد فى اثبات المقاصد كما يكتب على الكاغد لتجربة المداد والقلم أو الخط ونحوها اه (قوله كالنيسة) فان كان صحيحا بين نيته بلسانه وان كان آخرس بين نيته بكتابته كذا فى الميسوط اه

انه رجل أو امرأة فاذا ظهر انه خلاف ما زوج به تبين أن العقد كان صحيحا والافباطل لعدم مصادفة المحل وكذا اذا زوج الخنثى من خنثى آخر لا يحكم بحصة النكاح حتى يظهر أن أحدهما ذكر والاخر أنثى وان ظهر انهما ذكران أو أنثيان بطل النكاح ولا يتوارثان اذا ماتا قبل التبين لان الارث لا يجرى الا بعد الحكم بحصة النكاح ولا حدى على قاذفه بمنزلة المجهوب والرتقاء اذا قذفا لانه اذا كان رجلا فهو كالمجهوب اذا لم يكنه أن يجامع وان كان امرأة فهو كالرتقاء لانه لا يجامع واذا قطعت يده أو قطع هو يد رجل أو امرأة فلا يجب فيه القصاص لان القصاص لا يجرى فى الاطراف بين الرجل والمرأة فلا يجب بالشك وكذا اذا قطع هو يده بعد أو قطعه عبدا وكان هو رقيقا قطعت يده لان القصاص لا يجرى بين الحر والعبد ولا بين العبدين لما بيننا من قبل بخلاف ما اذا قتل أو قتل هو بعد البلوغ حيث يجب القصاص لانه لا يمنع بالرق ولا بالانوثة على ما بيننا وفى الشهادة يجعل أنثى لانه المتيقن به والله أعلم

﴿مسائل شتى﴾ قال رحمه الله (اعماء الاخرس وكاتبته كالبيان بخلاف معقل اللسان فى وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود) وقال الشافعى رحمه الله تجوز كاتبته وابعاءه فى الوجهين لان المجوز انما هو العجز وهو شامل للفصلين ولا فرق بين أن يكون أصلا وعارضا كالوحنى والمتوحش من الاهلى فى حق الذكاة والفرق لنا أن الاشارة فى مقام العبارة اذا صارت معهودة وذلك فى الاخرس دون المعتقل لسانه حتى لو امتد ذلك وصارت له اشارة معلومة كان بمنزلة الاخرس ولان التفريط جاء من قبله حيث آخر الوصية الى هذا الوقت بخلاف الاخرس لانه لا تفريط من جهته ولان العارض على شرف الزوال دون الاصلى فلا يقاس أحدهما على الآخر وفى الآبد عرفناه بالنص وهو ما روى عن رافع ابن خديج رضى الله عنه أن بهرام من ابل الصدقة نذر ما له رجل بسهم فسمى فقال عليه الصلاة والسلام ان لها أوبد كأوبد الوحنى فاذا فعلت شيئا من ذلك فافعلوا بها كما فعلتم بهذا ثم كوه ثم قدر الامتداد هنا التمر تاشى بسنة وذكر الحاكم أبو محمد رواية عن أبي حنيفة رضى الله عنه ما قال ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة ويجوز الاشهاد عليه لانه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى زواله فكان كالاخرس قالوا وعليه الفتوى واذا كان اعماء الاخرس وكاتبته كالبيان وهو النطق باللسان تلمسه الاحكام بالاشارة والكتابة حتى يجوز نكاحه وطلاقه وعناقه وبيعه وشراؤه الى غير ذلك من الاحكام لان الاشارة تكون بيانا من القادر فى الظن من العاجز ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام كان أفصح العرب ومع هذا أنبأ بالاشارة بقوله الشهر هكذا الحديث والكتابة من نأى بمنزلة الخطاب عن ذنا ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام يبلغ الرسالة الى الغيب بالكتابة فيكون ذلك حجة عليهم كما اذا بلغهم بالعبارة فاذا كان الكتاب كالخطاب عند العجز فى حق الاخرس أولى لان عجزه أظهر وأزعم عادة لان الغائب بقدر على الحضور بل يحضر ظاهرا والاخرس لا يقدر على النطق والظاهر بقاؤه على الدوام ثم الكتاب على ثلاث مراتب مستبين مرسوم وهو أن يكون معنى أى مصدر بالاعنوان وهو أن يكتب فى صدره من فلان الى فلان على ما جرت به العادة فى تسمية الكتاب فيكون هذا كالنطق فلزم حجة ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدران وأوراق الاشجار وعلى الكاغد لا على وجه الرسم فان هذا يكون لغوا لانه لا عرف فى اظهار الامر بهذا الطريق فلا يكون حجة الا بانضمام شئ آخر اليه كالنية والاشهاد عليه والاملاء على الغير حتى يكتبه لان الكتابة قد تكون للتجربة وقد تكون للتحقيق وهذه الاشياء تتعين الجهة وقيل الاملاء من غير اشهاد لا يكون حجة والاول أظهر وغير مستبين كالكتابة على الهواء أو الماء وهو بمنزلة كلام غير مرسوم ولا يثبت به شئ من الاحكام وان نوى قال رحمه الله (لا فى حدى) أى لا تكون اشارته وكاتبته كالبيان فى الحدود لانها تدرى بالشبهة لكونها حق الله تعالى فلا حاجة الى اثباتها ولعله كان مصدقا للقاذف ان قذف هو فلا يتيقن بطلبه الحد وان كان هو القاذف فقد نفي بس بصرح والحد

لا يجب

لا يجب الا بالقذف بصرح الزنا وفي القصاص اعتبر طلبه لانه حق العبد وحق العبد لا يختص بلفظ دون لفظ وقد ثبت بدون اللفظ كالتعاطي وهذا لان الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة الا ترى أن الشهود لو شهدوا بالوطء الحرام لا يجب الحد عليه ولو شهدوا بالقتل المطلق أو أقر بمطلق القتل يجب عليه القصاص وان لم يوجد لفظ التعمد وهذا لان القصاص فيه معنى المعاوضة لانه شرع جابرا لجازا ان يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات التي هي حق العبد أما الحد ودان الخالصه حق الله تعالى شرعت زاجرة وليس فيها معنى البدلية أصلا فلا تثبت مع الشبهة لعدم الحاجة وذكر في كتاب الاقرار ان الكتاب من الغائب ليس بحجة في قصاص يجب عليه ويحتمل أن يكون الجواب في الاخرس كذلك فيكون في الغائب والاخرس روايتان ويحتمل أن يكون مغاير لذلك لان الغائب يمكنه الوصول في الجهة فيعتبر بالنطق ولا كذلك الاخرس لتعذر النطق في حقه الا فقه التي به فدللت المسئلة على أن الاشارة معتبرة وان كان قادر على الكتابة بخلاف ما توهمه بعض أصحابنا رجحهم الله ان الاشارة لاتعتد برمع القدرة على الكتابة قالوا لان الاشارة حجة ضرورية ولا ضرورة مع القدرة على الكتابة قلنا كل واحد منهما حجة ضرورية ففي الكتابة زيادة بيان لم توجد في الاشارة لان قصد البيان في الكتابة معلوم حسا وعبانا وفي الاشارة زيادة أثر لم توجد في الكتابة لان الاصل في البيان هو الكلام لانه وضع له والاشارة أقرب اليه لان العلم الحاصل بها حاصل بما هو متصل بالنكاح وهو اشارته بيده أو رأسه فصارت أقرب الى النطق من آثار الاقلام فاستويا ولا يقدم على الآخر بل يخير ولهذا ذكره بكلمة أو وهي للتخيس وقالوا فمن صمت يوما أو يومين للحكم كاعتقل لسانه حتى لا يجوز بالايحاء والكتابة به اقراره وقيل هذا تفسير لعقل الانسان قال رحمه الله (غتم مذبوحه وميتة فان كانت المذبوحه أكثر تحترق أو كل والالا) وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الاكل في حالة الاختيار بالتحترق وان كانت المذبوحه أكثر لان التحترق دليل ضروري فلا يصار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة لان الكلام في حالة الاختيار ولنا أن الغلبة تنزل منزلة الضرورة في افادة الاباحة الا ترى أن أسواق المسلمين لا تخلو عن المحترم من مسروق ومغضوب ومع ذلك يباح السناول اعتمادا على الظاهر وهذا لان القليل منه لا يمكن التحرز عنه ولا استطاع الامتناع منه فسقط اعتبار رد فعل المخرج كقليل النجاسة في البدن أو الثوب بخلاف ما اذا كانت الميتة أكثر أو استويا لانه لا ضرورة اليه لقلته فيمكن الاحتراز قال رحمه الله (لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهرت رطوبته على ثوب طاهر لكن لا يسيل لوعصر لا يتنجس) لانه اذا لم يتقاطر منه بالعصر لا يتفصل منه شيء وانما يتبل ما يجاوره بالنسب او قد وبذلك لا يتنجس به وذكر المرغيناني ان كان اليابس هو الطاهر يتنجس لانه يأخذ بللا من النجس الرطب وان كان اليابس هو النجس والطاهر الرطب لا يتنجس لان اليابس النجس يأخذ بللا من الطاهر ولا يأخذ الرطب من اليابس شيئا ويحمل على أن مراده فيما اذا كان الرطب يتفصل منه شيء وفي لفظه اشارة اليه حيث نص على أخذ البلية وعلى هذا اذا نشر الثوب المبلول على جبل نجس وهو يابس لا يتنجس الثوب لماذا كرنا من المعنى وقال قاضيخان في فتاواه اذا نام الرجل على فراش فأصابه مني وييس وعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان يظهر له أثر البلل في بدنه لا يتنجس جسده وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم أصاب بلل الفراش جسده وظهر أثره في جسده يتنجس بدنه وكذا الرجل اذا غسل رجليه فشي على أرض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر أثر بلل الارض في رجليه فصل على جازت صلاته وان كان بلل الماء في رجليه كثيرا حتى ابتل به وجه الارض وصار طينا ثم أصاب الطين رجليه لا يتجوز صلاته ولو مشى على أرض نجسة رطبة ورجلاه يابسة تتنجس قال رحمه الله (رأس شاة متلطخ بالدم أحرق وزال عنه الدم فالتخذه منه مرفقة جاز والخرق كالغسل) لان النار تأكل ما فيه من النجاسة حتى لا يبقى فيه شيء أو تحمله فيصير الدم رمادا فيظهر

(قوله وفي القصاص الخ)  
الفرق بين الحد والقود من وجهين أحدهما أن القود حق العبد وهو محتاج فيعتبر فيه الاشارة للضرورة والحد حق الله تعالى وهو غني عن العالمين فلا يعتبر وثانيهما أن القود فيه شبهة العوضية لانه شرع جابرا والاعراض تثبت مع الشبهة والحسد ليس كذلك اه  
يحيى (قوله ويحتمل أن يكون الجواب في الاخرس كذلك) أي لا يكون حجة اه (قوله وعلى هذا) أي على ما قال المرغيناني اه

الخراج) أي صاحب الارض اذا كان أهلا للخراج بأن كان من المقاتلة من لا يسخ ترك الخراج عليه لانه محله اه يحيى (قوله في الثمن ولو دفع الاراضي المملوكة) كذا بخط الشارح اه (قوله دفع الامام الاراضي الخ) الامام يدفعها من ارضه فان لم يجد من يأخذها من ارضه يؤجرها ويكون الاجر لرب الارض يؤدى منه الخراج فان لم يجد من يستأجرها يبيعها ويكون الثمن لرب الارض يؤدى منه الخراج وان لم يجد من يشتريها يدفع الى رب الارض من بيت المال مقدار ما يعمرها به لانه مأمور بفتح مال بيت المال بأى وجه يتبأ فان أراد السلطان أن يأخذها لنفسه يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري كذا في فتاوى قاضيخان (قوله يأخذ الخراج الماضي) الذي بخط الشارح يأخذ الخراج الماضي اه (قوله على الطيب والمفتي الجاهل) كذا هو بخط الشارح اه (قوله وان شاء دفعها) الذي بخط الشارح وان شاء دفع اه (قوله وأطعمهم) كذا هو بخط الشارح اه (قوله) والاصح أنه يجوز في رمضان الخ لو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد فصام ولم يعين الأول جاز

بالاستحالة ولهذا ألحقت العذرة وصارت رمادا ظهرت للاستحالة للخراج اذا تخلت وكان الخبز اذا وقع في المملوكة وصار ملحا وعلى هذا قالوا اذا تجس التنوير يطهر بالنار حتى لا يتنجس الخبز وكذلك اذا تجس بمسحة الخبز يظهر بالنار قال رحمه الله (سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر لا) وهذا عند أبي يوسف رحمه الله وقال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله لا يجوز فيهما الا انهما في جماعة المسلمين ولاي يوسف رحمه الله أن صاحب الخراج له حق في الخراج فصحه تركه عليه وهو صلة من الامام والعشر حق الفقراء على الخلوص كلز كانه لا يجوز تركه عليه وعلى قول أبي يوسف رحمه الله الفتوى قال رحمه الله (ولو دفع الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز) معناه أن أصحاب الخراج اذا عجزوا عن زراعة الارض وأداء الخراج دفع الامام الاراضي الى غيرهم بالاجرة أى يؤجر الاراضي للقادرين على الزراعة ويأخذ الخراج من أجرهما فان فضل شئ من أجرهما يدفعه الى أصحابها وهم الملاك لانه لا وجه الى ازالة ملكهم بغير رضاهم من غير ضرورة ولا وجه الى تعطيل حق المقاتلة فتعين ما ذكرنا فان لم يجد من يستأجرها باعها الامام لمن يقدر على الزراعة لانه لو لم يبيعها بقوت حق المقاتلة في الخراج أصلا ولو باع بقوت حق المالك في العين والثبات الى خلف كلافوات فيبيع تحت قيمة النظر من الجانبين وليس له أن يملكها بغيرهم بغير عوض ثم اذا باعها يأخذ الخراج الماضي من الثمن ان كان عليهم خراج ورد الفضل الى أصحابها ثم قيل هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله لان عندهما القاضى يملك بيع مال المديون في الدين والنفقة وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فلا يملك ذلك فلا يبيعها لكن بأمر ملاكها يبيعها وقيل هذا قول الكل والفرق لا يبي حنيفة رضى الله عنه بين هذا وبين غيره من المديون أن في هذا الزام ضرر خاص لنفع العام ولا زالة الضرر عن العام وذلك جاز عندنا ألا ترى أنه يرى الخبز على الطيب المباح والمفتي الجاهل والمكاري المفسد لدفع الضرر عن العامة فكذا ضرر تعطيل الخراج يرجع الى العامة بخازماد كذا دفعه ولان الخراج حق متعلق برقبة الارض فصار كدين العبد المأذون له في التجارة ودين الميت في التركة فان القاضى يملك البيع فيه ما يتعلق بالرقبة فكذا هذا وكذا في النوادر عن أبي حنيفة رحمه الله أن أهل الخراج اذا هربوا ان شاء الامام عمرها من بيت المال والغلة للمسلمين وان شاء دفع الى قوم وأطعمهم على شئ يسكن ما يأخذ للمسلمين لان فيه حفظ الخراج على المسلمين والملك على أربابها فاذا عمرها من بيت المال يكون قدر ما ينفق في عمارتها فرضا لان الامام مأور بتثمين بيت المال بأى وجه يتبأ له قال رحمه الله (ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضان كقضاء الصلاة صح وان لم ينو أول صلاة أو آخر صلاة عليه) معناه لو كان عليه قضاء صوم يوم أو أكثر من رمضان واحد فقضاءه نوايا عنه ولم يعين أنه عن يوم كذا جاز وكذا الوصم ونوى عن يومين أو أكثر جاز عن يوم واحد ولو نوى عن رمضان أيضا يجوز وكذا قضاء الصلاة أيضا يجوز وان لم يعين الصلاة أو يومها ولم ينو أول صلاة عليه أو آخر صلاة عليه وهذا قول بعض المشايخ والاصح أنه يجوز في رمضان واحد ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين أنه صائم عن رمضان سنة كذا على ما تبين وكذا في قضاء الصلاة لا يجوز ما لم يعين الصلاة أو يومها بأن يعين ظهر يوم كذا مثلا ولو نوى أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه جاز لان الصلاة تعينت بتعيينه وكذا الوقت تعين بتعيينه أو لا أو آخر فان نوى أول صلاة عليه وصلّى فما يليه يصير أو لا أيضا فيدخل في نية أول ظهر عليه ناسيا وكذا ما لا يتألى ما لا يتأهى وكذا الآخر وهذا مختص من لم يعرف الاوقات التي فاتته أو اشتبهت عليه أو أراد التسهيل على نفسه والاصل فيه أن الفروض مترتبة فلا بد من تعيين ما يريد أداءه حتى تبرأ ذمته منه لان فرضا من الفروض لا يتأدى بنية فرض آخر فلهذا وجب التعيين بالنية والشرط تعيين الجنس بالنية لانها شرعت لتمييز الاجناس المختلفة ولهذا يكون التعيين في الجنس الواحد لغو العدم الفائدة والتصرف اذا لم يصادف محله يكون لغوا ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب والصلوات

كها

وكذا لو كان من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز اه فتح القدير

(قوله أو العصرين من يومين) سئل عمر الخافظ عن سجود التلاوة هل عليه التعمين كما في الصلاة قال لا بل عليه حفظ العدد اه قسبه (قوله في المتن خوشتن رازن الخ) مسائل الفارسية لم يتكلم عليها الشارح اه (قوله لينة لها الى منزله) (٣٣١) أو ليكثري لها منزلا اه قاضيان

(١) سقط من نسخ الشارح التي بأيدينا بعد هذا جملة مسائل بالفارسية وقد نبه الحشبي على أنه لم يتكلم عليها فأثبتناها بالهامش كما ترى اه صححه

توزن من شذى فقالت شذم لم ينقد \* خوشتن رازن من كرد انبذى فقالت كرد انبذم وقال بذير فتم ينقد \* دختر خوشتن را بيسر من آرزاني داشتي فقال داشتم لا ينقد \* منعها زوجها عن الدخول عليها وهو يسكن معها في بيت نشور ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا قالت لا أسكن مع أمتهك وأريد بيتا على حدة ليس لها ذلك قالت مر اطلاق ده فقال داذه كير وكرده كير أو داذه باذو كرده باذيتوى ولو قال داذه است كرده است يقع نوى أولا ولو قال داذه أنكار كرده أنكار لا يقع وان نوى \* وي مر انشايد تاقيمات او همه عمر لا يقع الابنية \* حيلة زان كن اقرار بالثلث \* حيلة خویش کن لا \* كابين ترا بخشيدم مارا از جنسك باز داران طلقها سقط المهر والا لا \* قال له بده يا مالكي اولأمته أنا عبدك لا يعنى برأمن سوكتد است اين

كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين أو العصرين من يومين لان وقت الظهر من يوم غير وقت الظهر من يوم آخر حقيقة وحكا لان الخطاب لم يتعلق بوقت يجتمعهما بل بدلولك الشمس ونحوه والدلول في يوم غير الدلول في يوم آخر بخلاف صوم رمضان لانه متعلق بشهود الشهر بقوله تعالى فن شهد منكم الشهر فليصمه وهو واحد لانه عبارة عن ثلاثين يوما بل اليها فلذلك لا يحتاج فيه الى تعيين صوم يوم كذا حتى لو كان عليه قضاء يوم بعينه فصامه بنية يوم آخر أو كان عليه قضاء صوم يومين أو أكثر فصامناو ياعن قضاء يومين أو أكثر جاز بخلاف ما اذا نوى عن رمضان أو عن رمضان آخر حيث لا يجوز عن واحد منهما لاختلاف السبب فصاركه الوتوى ظهرين أو ظهر اعرن عصر أو نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس وعلى هذا أداء الكفارات لا يحتاج فيه الى التعمين في جنس واحد ولو عين لغا وفي الاجناس لا يدمنه وقد ذكرنا تفاسيرها في كفارة الظهار وذكر في المحيط في كتاب الكفارات ان نية التعمين في الصلاة لم تشترط باعتبار أن الواجب مختلف متعدد بل باعتبار أن مراعاة الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب إلا بنية التعمين حتى لو سقط الترتيب بكثره الفوائت تكفمه نية الظهر لا غير وهذا مشكل وما ذكره أصحابنا مثل قاضيان وغيره خلاف ذلك وهو المعتمد لاذكرنا من المعنى ولان الامر لو كان كما قاله الجازم وجوب الترتيب أيضا لا يمكن صرفه الى الاول اذ لا يجب التعمين عنده ولا يقيد قال رحمه الله (ا) يتبع براق غيره كفر لو صدقته وإلا لا) أي اذا تلغ الصائم براق غيره فان كان براق صديقه يجب عليه الكفارة وان لم يكن صديقه يجب عليه القضاء دون الكفارة لان الربق تعاقبه النفس ونستقدره اذا كان من غير صديقه فصاركه كالجبن ونحوه ما تعاقبه النفس وان كان من صديقه لا تعاقبه فصاركه كالجبن والمرد ونحو ذلك مما نشبهه النفس قال رحمه الله (قتل بعض الخجاج عذري ترك الحج ا) لان أمن الطريق شرط الوجوب أو شرط الاداء على ما ينافي المناسك ولا يحصل ذلك مع قتل بعض الخجاج في طريق الحج فكان معذورا في ترك الحج فلا يأثم بذلك وقد ذكرناها مستوفاة في المناسك وذكرنا الخلاف فيها فلا نعيدها قال رحمه الله (منعها زوجها عن الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشور) لانها حبست نفسها منه بغير حق فلا تجب النفقة لها مادامت على منعه فيتحقق النشور منها فصاركه حبسها نفسها في منزل غير هذا اذ انعمته ومرادها السكنى في منزلها وان كان لمنع لينقلها الى منزله لا تكون ناشرة لان السكنى واجبة لها عامية فكان حبسها انفسها منه بحق فلا تسقط نفقتها لان التقصير جاء من جهته فصاركه اذا حبست نفسها الاستيفاء مهرها بخلاف ما اذا حبست بسبب دين عليها أو غصبها فأغصب وذهب بها لان الفوات ليس من قبله وبخلاف ما اذا كانت ساكنة معه في منزله ولم تمكنه من الوطء لا تفككه الوطء كرها غابا فلا يعدمنا قال رحمه الله (ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت لا) أي لا تكون ناشرة لانها محقة اذ السكنى فيه حرام قال رحمه الله (قالت لا أسكن مع أمتهك وأريد بيتا على حدة ليس لها ذلك) لانه لا بد له من مخدومه فلا يمكن منعه من ذلك قال رحمه الله (قالت مر اطلاق ده فقال داذه كير وكرده كير أو داذه باذو كرده باذيتوى ولو قال داذه است كرده است يقع نوى أولا ولو قال داذه أنكار كرده أنكار لا يقع وان نوى \* وي مر انشايد تاقيمات او همه عمر لا يقع الابنية \* حيلة زان كن اقرار بالثلث \* حيلة خویش کن لا \* كابين ترا بخشيدم مارا از جنسك باز داران طلقها سقط المهر والا لا \* قال له بده يا مالكي

كارتكتم اقرار باليمين بالله تعالى وان قال برأمن سوكتد است بطلاق لزمه ذلك فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق ولو قال مر اسوكتد خانه است كى اين كارتكتم فهو اقرار باليمين بالطلاق \* قال للبايع هم اربابا زده فقال البايع بدرهم يكون فسحنا البيع

المدعي بينة قبلت بيته وقضى بها للمدعي وجاز قضاؤه وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي هكذا ذكر في فصل دعوى الدور والاراضي من دعوى فتاوى قاضيان وفي الباب الاول من فتاوى رشيد الدين وذكر علماء الدين الديناري في متفرقات فتاواه هذه المسئلة وقال يجوز حكم القاضي اذا كانت الدار في ولاية من قلده اه (قوله هل يعتبر المكان أو الاهل) أي أهل المكان المتنازع فيه يعتبران يكونوا من أهل محل ولاية القاضي ويتخرج على هذين القولين لو كان العقار لاني محل ولايته والاهل لسوا من محل ولايته لا ينفذ قضاؤه على القولين هذا ما ظهر لكتابته حال المطالعة اه (قوله لان رأيه الاول قد ترح بالقضاء فلا ينتقض) الحاصل أن قضاء القاضي لا ينتقض الا اذا تبين خطؤه بتعيين كماله قضي موت شخص ثم جاء حيا ونص الواقف كنص الشارع فلو تبين نص الواقف على خلاف القضاء اعتبر الرجوع عنه ولزم ابطاله اه يحيى (قوله لو باع عقارا وابنه أو امرأته حاضر) قال قاضيان رحمه الله في كتاب الدعوى في باب ما يبطل دعوى المدعي وقها اذا باع الرجل شيئا بحضرة

مقتضى لان من شرطه أن يثبت المقتضى فيمنه المقتضى وثبوت المقتضى وهو الملك متعذرا ما ذكرنا فلا يثبت المقتضى بدونه قال رحمه الله (العقار المتنازع فيه لا يخرج من يده المالك المتعذر ما المدعي) أي اذا ادعى عقارا لا يكتفي بذكر المدعي أنه في يد المدعي عليه وبتصديق المدعي عليه في ذلك بل لا بد من إقامة البينة أنه في يد المدعي عليه حتى يصح دعواه أو علم القاضي في الصحيح لان يد المدعي عليه لا بد منه لتصح الدعوى عليه ما ذهب شرط فيها ويحتمل أن يكون في يد غيره فباقامة البينة تنفي تهمته الواضحة فأمكن القضاء عليه بأخراجه من يده لتحقيق بده بخلاف المنقول لان البدن فيه مشاهدة فلا يحتاج الى اثباتها بالبينة قال رحمه الله عقار لاني ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه) لانه لا ولاية له في ذلك المكان وقد اختلف المشايخ هل يعتبر المكان أو الاهل فقيل يعتبر المكان وقيل يعتبر الاهل حتى لا ينفذ قضاؤه في غير ذلك المكان على قول من اعتبر المكان ولا في غير ذلك الاهل على قول من اعتبر الاهل وان خرج القاضي مع الخليفة من المصر جاز قضاؤه وان خرج وحده لم يجز قضاؤه فهذا ينبغي أن يكون على قول من اعتبر المكان لان القضاء من اعلام الدين فيكون المصر شرط فيه كالجمعة والعمدين وعن أبي يوسف أن المصر ليس بشرط فيه واليه أشار محمد بن أبي حنيفة في كتاب أدب القاضي (١) فقال ان المصر شرط لتفوز القضاء قال رحمه الله (اذا قضى القاضي في حادثة سيئة ثم قال رجعت عن قضائي أو بدلي غير ذلك أو وقعت في تلبس الشهود أو ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة) لان رأيه الاول قد ترح بالقضاء فلا ينتقض باجتهاد مثله ولا عليك الرجوع عنه ولا يطله لانه تعلق به حق الغير وهو المدعي ألا ترى أن الشاهد لما اتصل بشهادته القضاء لا يصح رجوعه ولا عليك ابطالها ما ذكرنا كذا القاضي وقال الشعبي رحمه الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى بالقضاء ثم ينزل عليه القرآن بعد الذي قضى بخلافه فلا يرد قضاءه ويستأنف وقال صاحب المحيط وهذا يدل على أن القاضي اذا قضى بالاجتهاد في حادثة لانص فيها ثم تحوّل عن رأيه فأنه يقضى في المستقبل بما هو أحسن عنده ولا ينتقض ماض من قضاؤه لان حدوث الاجتهاد والرأي دون نزول القرآن والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينتقض القضاء الذي قضى بالرأي بالقرآن الذي نزل بعده فهذا أولى بخلاف ما اذا قضى باجتهاده في حادثة ثم تبين نص بخلافه فأنه ينتقض ذلك القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باجتهاده ونزل القرآن بخلافه ومع ذلك لم ينتقض قضاءه الاول والفرق أن القاضي حال ما قضى باجتهاده فالنص الذي هو مخالف الاجتهاد كان موجودا منزلا الأنة خفي عليه فكان الاجتهاد في محل النص فلا يصح والنبي صلى الله عليه وسلم حال ما قضى باجتهاده كان الاجتهاد في محل لانص فيه فصح وصار ذلك شريعة له فاذا نزل القرآن بخلافه صارناه خالفا للشريعة قال رحمه الله (نحو أقوام سأل رجلان عن شيء فأقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم) أي اذا أخبر رجل جماعة في مكان ثم سأل رجلا آخر عن شيء مثل دين له عليه فأقر به المسؤول والجماعة يرونه ويسمعون كلامه والمقر لا يراهم جازت شهادتهم عليه بذلك الاقرار لان الاقرار موجب بنفسه وقد علموه وهو الركن في اطلاق أداء الشهادة قال الله تعالى الامن شهد بالحق وهم يعلمون وقال عليه الصلاة والسلام اذا علمت مثل الشمس فاشهدوا لا قدح قال رحمه الله (وان سمعوا كلامه ولم يروه) أي لا تجوز شهادتهم لان النعمة تشبه النعمة فيجتمعا أن يكون المقر غيره فلا يجوز لهم أن يشهدوا عليه مع الاحتمال الا اذا كانوا دخلوا البيت وعلموا أنه ليس فيه أحد سواه ثم جلسوا على الباب وليس البيت مسلك غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقرار الداخل ولم يروه وقت الاقرار لان العلم حصل لهم في هذه الصورة فجاز لهم أن يشهدوا عليه قال رحمه الله (بايع عقارا وبعض أقراره حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع) أي لا تسمع دعواه لم يعين القريب هنا وفي الفتاوى لابي الليث رحمه الله عينه فقال لو باع عقارا وابنه أو امرأته حاضر يعلم به وتصرف المشتري فيه

امرأته وهي ساكنة ثم ادعت بعد ذلك انه لها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تسمع دعواها والصحيح أنها تسمع اه زمانا

(١) قول الشارح فقال ان المصر شرط الخ هذه الزيادة في بعض النسخ دون بعضها وتأمل وجه الاشارة منها اه معجمه

(قوله اتفق مشايخنا) أي مشايخ سمرقند وأمام شيخ بخاري فقالوا تسمع فينظر المفتي في ذلك فإن كان في أصكبر رأيه انهم الاتسع  
لاشتمار المدعي بالجيل والتليس وأقرب به كان حسنا سدا الباب التزوير اه فصول (قوله وتقييده بانقر يب نتي جواز ذلك مع الغريب)  
أي اذا رأى أجنبيه يبيع ماله فسكت ولم ينهد لانفذ ذلك عليه بسكوته كما تقدم في كتاب المأذون اه (قوله وان أراد تحليف المدعي عليه  
ليس لذلك) رجل باع أرضا ثم قال لي كنت زفتم أوقافه ووقف على فان لم يكن له بينة وأراد تحليف المدعي عليه ليس له أن يحلفه لأن  
التحليف من تب على دعوى صحيحة والدعوى هنا لم تصح لمكان التناقض فان أقام البينة قال أبو جعفر رحمه الله قبلت البينة وينتقض  
البيع لأن أكثر ما فيه أن الدعوى لو لم تصح بقيت الشهادة بلا دعوى إلا أن الشهادة على الوقف مقبولة من غير دعوى كاشهادة على عتق  
الامة وبه أخذ الصدر الشهد في واقعاته قال الفقيه أبو الليث وقال بعض الناس (٢٣٣) لا تقبل البينة ولكن لا تأخذ به فقد

زمانا ثم ادعى الابن أنه ملكه ولم يكن ملك أبيه وقت البيع اتفق مشايخنا على أنه لا تسمع مثل هذه  
الدعوى وهو تليس محض وحضوره عند البيع وتركه فيما يصنع اقرار منه بأنه ملك البائع وأن لاحقه له  
في المبيع وجعل سكونه في هذه الحالة كالافصاح بالاقرار قطع الاطماع الفاسدة لاهل العصر في  
الاضرار بالناس وتقييده باقرب نتي جواز ذلك مع الغريب وذكر في الهداية في كتاب الكفالة  
قبيل الفصل في الضمان فقال ومن باع دارا وكفل عنه رجل بالدرك فهو تسليم لان الكفالة لو كانت  
مشروطة في البيع فتمامه بقبوله ثم بالدعوى بسعي في نقض ما تم من جهة وان لم تكن مشروطة فيه  
فالمراد بها احكام البيع وترغيب المشتري فيه اذ لا يرغب فيه بدون الكفالة فنزل منزلة الاقرار بملك البائع  
ولو شهد وختم ولم يكن له يمكن تسليما وهو على دعواه لان الشهادة لا تكون مشروطة في البيع أي ليست  
بشرط فيه ولا هي اقرار بالملك لان البيع مرة يوجد من المالك وتارة من غيره ولعله كتب للحفاظ الحادثة  
بمخلاف ما تقدم وقالوا اذا كتب في الصك باع وهو عليه كة أو باع بعبا با تا فاذا وهو كتب شهيد بذلك فهو  
تسليم الا اذا كتب الشهادة على اقرار المتعاقدين ولو باع ضبيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده  
لا تسمع دعواه للتناقض لان اقدمه على البيع اقرار منه وان أراد تحليف المدعي عليه ليس له ذلك وان  
أقام البينة على ذلك قبل تقبل لان الشهادة على الوقف تقبل من غير دعوى لانها من باب الحسبية فاذا  
قبلت انتقض البيع وقيل لا تقبل وهو أصوب وأحوط لانه باقامة البينة أن الضبيعة وقف عليه يدعي  
فساد البيع وحقا لنفسه فلا تسمع التناقض وقال في الجامع الاصغر اذا بيع متاع انسان بين يديه وهو  
يتظر لا يبع لان سكونه يحتمل الرضا والسخط وقال ابن أبي ليلى سكونه يكون اجازة منه للبيع قال  
رحمته الله (وهبت مهرها لزوجها فطالب ورثتها مهرها منه وقالوا كانت الهبة في مرض موتها  
وقال بل في الصحة فالقول له) أي الزوج والقباس أن يكون القول للورثة لان الهبة حادثة والحواشي  
تضاف الى أقرب الاوقات ووجه الاستحسان أنهم اتفقوا على سقوط المهر عن الزوج لان الهبة في  
مرض الموت تفيده الملك وان كانت للوارث ألا ترى أن المريض اذا وهب عبد الوارثه فأعتقه الوارث  
أو باعه نفذ تصرفه ولكن يجب عليه الضمان ان مات المورث في ذلك المرض رد الوصية للوارث بقدر  
الامكان فاذا سقط عنه المهر بالاتفاق والوارث يدعي العود عليه والزوج يشكر فالقول قول المسكر قال  
رحمته الله (أقر بدين أو غيره ثم قال كنت كاذبا فيما أقررت حلف المقر له على أن المقر ما كان كاذبا فيما

ذكر أن الشهادة على الوقف  
صحيحة بدون الدعوى مطلقا  
وهذا الجواب على الاطلاق  
غير صحيح وإنما الصحيح أن  
كل وقف هو حق الله تعالى  
فالشهادة عليه صحيحة بدون  
الدعوى بكل وقف هو حق  
العباد فالشهادة عليه لا تصح  
بدون الدعوى اه وقف  
الذخيرة وقال قاضيان في  
فتاوا في كتاب الوقف رجل  
باع أرضا ثم ادعى انه كان  
وقفها قبل البيع فأراد  
تحليف المدعي عليه ليس له  
ذلك عند الكل لان التحليف  
يعتمد صحة الدعوى ودعواه  
لم تصح لمكان التناقض وان  
أقام البينة على ما ادعى  
اختلفوا فيه قال بعضهم  
لا تقبل بيئته لانه مناقض  
وقال بعضهم تقبل بيئته لان  
التناقض يمنع الدعوى وعلى  
قول الفقيه أي جعفر الدعوى  
لا تسترط لقبول البينة على  
الوقف لان الدعوى حق الله

تعالى وهو التصديق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كاشهادة على الطلاق وعتق الامة الا أنه ان كان هناك موقوف عليه مخصوص ولم يدع  
لا يعطى من الغلة شيئا ويصرف جميع الغلة الى الفقراء لان الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر الا في حق الفقراء وقال مولانا رحمه الله  
وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم بأعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان الوقف  
على الفقراء وعلى المسجد على قول أبي يوسف ومحمد تقبل البينة بدون الدعوى وعلى قول أبي حنيفة لا تقبل اه قال قاضيان رحمه الله  
في فصل الاستحقاق رجل باع دارا أو عقارا ثم ادعى أنه باعها بعد ما وقف اخذت المشايخ فيه والاصح أنه لا تسمع دعواه كالأدعي أنه  
باعه وهو لو غيره بخلاف ما لو باع عبدان ثم ادعى أنه حر أو ادعى أنه أعتقه ثم باعه فإنه تسمع دعواه اه (قوله وهو أصوب وأحوط) تبعه فيه  
العيني وبأكبر (قوله وقال في الجامع الاصغر اذا بيع متاع انسان الخ) قال الشارح في كتاب المأذون عند قوله ويثبت بالسكوت ما نصح  
بمخلاف ما اذا سكت عند ما رأى الاجنبي يبيع ماله لانه توكل بالوكيل والتوكيل لا يثبت بالسكوت اه

(قوله وكذا لو قال جعلت أرضي الخ) قال التمر تاتي في شرح الجامع الصغير في باب الاستحقاق أقر عليك لرجل فصدقه عليك ظاهرا أما فيما بينه وبين الله تعالى فلان لم يسبق بينهما ما يوجب الملك وفي شرح بكر الآن يسلمه المقر المقتر به بطبيعة من نفسه فيكون هبة مبتدأة وفي المشتق لك على ألف ولا يعلم المقر له بذلك لم يحل له أخذه الآن يكون صغيرا فكبير وفي حيل الخواني بالاقرار كاذبا هل يكون ناقلا للملك فيه اختلافا وفي أدب القاضي ادعى أن ذاليد أقر أن هذا الشيء له قيل لا تسمع ما لم يدع أنه ملكي وقالت العامة تسمع اعتبارا بأشهاد على اقرار المدعي عليه أنه له وان لم يشهدوا أنه ملكه اه (قوله في المتن يقول رجعت عن الوكالة الخ) وانما يقول رجعت عن الوكالة احترازا عن قول أبي يوسف فان عنده العزل عن الوكالة العلقية قبيل وجود الشرط لا يصح وقال محمد يصح العزل عن الوكالة العلقية قبل وجود الشرط والقنوي على قول محمد وقال السرخسي الأصح عندي أن يقول عزلتك عن هذه الوكالات فينصرف الحجر ذلك الى المعلق والمنجز اه فتاوى قاضيانه

أقر به وأستعبط فيما تدعيه عليه ) من الاقرار وهذا قول أبي يوسف رحمه الله وهو الاستحسان وعندهما يؤمر بتسليم المقر به الى المقر له وهو القياس لان الاقرار حجة ملزمة شرعا فلا يصرار معه الى اليمين كالبيعة بل أولى لان احتمال الكذب فيه أبعد لتضرده بذلك ووجه الاستحسان أن العادة جرت بين الناس أنهم يكتبون الصك اذا أرادوا الاستمداة قبل الاخذ ثم يأخذون المال فلا يكون الاقرار دليلا على اعتبار هذه الحالة فيحلف وعابه القنوي لتغير أحوال الناس وكثرة الخداع والخيمانات وهو يتضرر بذلك والمدعي لا تضره اليمين ان كان صادقا فيصير اليه قال رحمه الله (لو قال لا خير وكلتك ببيع هذا فسكت صاروكيلا) لان سكوتة وعدم رده من ساعته دليل القبول عادة ونظيره هبة الدين عن عليه الدين فانه اذا سكت صحت الهبة وسقط الدين لما بيننا وان قال من ساعته لا أقبل بطل وبقي الدين على حاله وكذا لو قال جعلت أرضي عليك وقفا فسكت صح ولو قال لا أقبل بطل وقال الانصاري الوقف لا يطل بقوله لا أقبل لانه وقع لله تعالى والاشبه أن يكون هذا قول أبي يوسف رحمه الله لما عرف من أصله أنه يصير وقفا بمجرد قوله ووقفت داري قال رحمه الله (وكلاهما بطل لانه لا يملك عزلهما) لانه يمين من جهته لما فيه من معنى اليمين وهو تعليق الطلاق بقوله لا يصح الرجوع في اليمين وهو عليك من جهته لان الوكيل هو الذي يعمل لغيره وهي عاملة لنفسها فلا تكون وكيلة بخلاف الاجنبي قال رحمه الله (وكلتك بكذا على آني متى عزلتك فأنت وكيل يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك) أي ثم يقول عزلتك لان الوكالة يجوز تعليقها بالشرط فيجوز تعليقها بالعزل عن الوكالة فاذا عزله انعزل عن الوكالة المنجزة وتجزت المعلقة فصاروكيلا جديدا ثم بالعزل الثاني انعزل عن الوكالة الثانية قال رحمه الله (ولو قال كلما عزلتك فأنت وكيل يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة) لانه لو عزله عن المنجزة من غير رجوع لصاروكيلا مثل ما كان ولو عزله ألف مرة لان كلمة كلما تقتضي تكرار الافعال لا الى نهاية فلا يفيد العزل الا بعد الرجوع حتى لو عزله ثم رجعت عن المعلقة يحتاج الى عزل آخر لانه كما عزله صاروكيلا فلا يفيد الرجوع بعد ذلك عن المعلقة في حقها لانه يحتاج الى عزل آخر بعد الرجوع وقيل يقول في عزله كلما وكالتك فأنت معزول لانه كلما صاروكيلا انعزل فيحصل مقصوده بذلك والاول أوجه وهذا لا يفيد في الحقيقة لانه انعزل كلما وكل لاجل اليمين الثانية بتوكيل أيضا كلما انعزل لاجل اليمين الاولى فيسقط دائما وكيلا من عزله فلا يقطع الا بالرجوع عن الوكالة المعلقة على ما بيننا قال رحمه الله (قبض بدل الصلح شرط ان كان دينابدين) بان وقع الصلح على دراهم عن دينانير وعن شيء آخر في الذمة لانه متى وقع الصلح على غير ما يستحقه الدائن بعد المقداد ائنه وهو مال يحمل على المعاوضة فاذا حمل على المعاوضة صار صرفا أو بيعا وفيه لا يجوز الافتراق عن الدين بالدين لانه صلى الله عليه وسلم عن الكالبي بالكالبي وقد بيناه من قبل في كتاب الصلح وغيره قال رحمه الله (والالا) أي ان لم يكن دينابدين لا يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع على عين متعين لا يبقى دينافي الذمة بخلاف الافتراق عنه وان كان مال الربا كما اذا وقع الصلح على شعير بعينه عن حنطة في الذمة وقد بيناه من قبل قال رحمه الله (ادعى رجل على صبي دارا فصالحه أهوه على مال الصبي فان كان للمدعي بيعة جازان كان عمل القيمة أو أكثر مما يتغابن فيه وان لم يكن له بيعة أو كانت غير عادلة لانه متى كان للمدعي بيعة وكان الصلح على مثل القيمة أو أكثر بقدر ما يتغابن فيه الناس كان للصبي فيه منفعة وهي سلامة العين لانه لو لم يصلح يستحقه المدعي بالبيعة فبأخذه فيكون هذا الصلح من الاب عزلة الشراء من المدعي فبقيد المثل وبقدر ما يتغابن فيه عادة لانه لا يمكن التحرز عنه وان لم يكن للمدعي بيعة أو كانت غير عادلة صار الاب متبرعا بمال الصبي بالصلح لا مشتربا به لانه لم يستحق المدعي شيئا من ماله لولا الصلح فلا منفعة للصبي في هذا الصلح بل فيه ضرر فلا يجوز لان الولاية نظرية قال الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن وان كان الاب هو المدعي للصغير ولا بيعة له يجوز كيفما كان

لانه لم يثبت للصبي فيما ادعاه الاب له ملك ولا معنى الملك وهو التمكن من الاخذ فكلان محصلاه ما لا من غير  
 ان يخرج من ملك الصبي شيئا يعاقب لانه فكان نفعه محصلا وان كان له سنة عادلة لا يجوز الا بالمثل وبأقل قدر  
 ما يتغابن فيه لانه صار في معنى الملك لتمكنه من الاخذ منه بالبينة المعادلة ووصى الاب في هذا كلاب  
 لانه قائم مقامه قال رحمه الله (ولو قال لا يثبت لي فبرهن أو لا شهادة لي فشهدت قبيل) ومعنى الاول ان يقول  
 المدعي ليس لي بينة على دعوى هذا الحق ثم جاء بالبينة تقبل لان التوفيق بينهما يمكن بان كانت له بينة  
 فنسبها ثم ذكرها بعد ذلك أو كان لا يعلمها ثم علمها وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنها لا تقبل لانه أ كذب  
 بينته ومعنى الثاني ان يقول الشاهد لا شهادة لفلان عندي في حق بعينه ثم شهد به تقبل لانه يقول  
 نسيت وكذا اذا قال المدعي ليس لي عند فلان شهادة ثم جاءه فشهد له تقبل لانه شهد به تقبل لانه شهد به تقبل لانه شهد به  
 حنيفة رضي الله عنه لانه لا يمكن ان يكون له شهادة قد نسبها أو لا يعلمها ثم علمها ولهذا لو قال لأعلم لي حقا  
 على فلان ثم أقام البينة ان له عليه حقا تقبل لا يمكن الخفاء عليه فأمكن التوفيق بخلاف ما اذا قال ليس  
 لي عليه حتى ثم ادعى عليه حقا حيث لا تسمع دعواه لان المناقضة بين الاقرار والدعوى ثابتة فلا يمكن  
 التوفيق بينهما ونفي الخجة في هذا كنفى الشهادة لا كنفى الحق حتى اذا قال لا حجة لي على فلان ثم أتى بحجة  
 تقبل لانه يقول نسيت ولو قال هذه الدار ليست لي أو قال ذلك لعبد ثم أقام بينة أن الدار أو العبد له تقبل  
 بينته لانه لم يثبت باقراره حقا لاحد وكل اقرار لم يثبت به لغيره حقا كان لغوا ولهذا تصح دعوى الملاح عن  
 نسب ولد نفي بلعانه نسبه لانه حين نفاه لم يثبت به حقا لاحد قال رحمه الله (للإمام الذي ولاه الخليفة أن  
 يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة) لان للإمام ولاية التصرف في حق الكفاة فيما فيه نظر  
 للمسلمين فاذا رأى في ذلك مصلحة لهم كان له أن يفعلهم غير أن يلحق ضررا بأحد ألا ترى أنه اذا رأى أن  
 يدخل بعض الطريق في المسجد أو بالعكس وكان في ذلك مصلحة للمسلمين كان له أن يفعل ذلك والامام  
 الذي ولاه الخليفة عزلة الخليفة لانه نائبه فكان فيه مثله قال رحمه الله (من صادره السلطان ولم يعين  
 ببيع ماله فباع ماله صح) أي جاز البيع لانه بكرم بالبيع وانما يباع باختياره غاية الامر أنه صار محتاجا الى  
 بيعه لا يباع ما طلب منه وذلك لا يوجب الكره كالمدين اذا حبس بالدين فباع ماله ليقضى بئمه دينه فانه  
 يجوز لانه يباعه باختياره وانما وقع الكره في الابضاع في البيع وقد تقدم مثله في التسعير قال رحمه الله  
 (حقها بالضرب حتى وهبته مهرها لم يصح ان قدر على الضرب) لانها مكرهه عليه اذا الاكراه على المال  
 يثبت بمثلها لان التراضي شرط في تعليق الاموال والرضا يتحقق بمثلها فلا يصح قال رحمه الله (وان أكرهها  
 على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال) لان طلاق المكره واقع ولا يلزم المال به اذ الرضا شرط فيه على  
 ما بيننا من قبل في كتاب الاكراه قال رحمه الله (ولو أحوال انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج  
 لا يصح) لانه تعلق به حق المحتال على مثال الرهن وان كان أسوة الغرماء عند موتها فيرد تصرفها فيه  
 فصار كالباع المرهون أو وهبه قال رحمه الله (اتخذ ثبرا في ملكه أو بالوعة فنزمتها حاطط جاره وطلب  
 نحويله لم يجبر عليه وان سقط الحائط منه لم يضمن) لانه تصرف في خالص حقه ولان هذا تسبب وبه  
 لا يجب الضمان الا اذا كان متعتيا كوضع الحجر على الطريق واتخاذ ذلك في ملكه ليس بتعد فلا يضمن  
 قال رحمه الله (عمر دار زوجته بماله باذنها فاعمارها لها والنفقة دين عليها) لان الملك لها وقد صح أمرها  
 بذلك فينتقل الفعل اليها فتكون كأنها هي التي عمرته فيبقى على ملكها وهو غير متطوع في الانفاق  
 فيرجع عليها الحصة أمرها فصار كالمأمور بقضاء الدين قال رحمه الله (ولنفسه بلاذنها فله) أي اذا  
 عمره لنفسه من غير اذن المرأة كانت العمارة له لان الالة التي بنى بها ملكه فلا يخرج عن ملكه بالنساء من  
 غير رضاه فيبقى على ملكه ويكون غاصبا للعروة وشاغلا ملك غيره بملكه فيؤمر بالتفريق ان طلبت  
 زوجته ذلك قال رحمه الله (ولها بلاذنها فاعمارها لها وهو متطوع) أي اذا عمره لها بغير اذنها كان

(قوله في المتن وان أكرهها  
 الخ) أقول ان كان الفرض  
 أن الزوج هو الذي أكرهها  
 على قبول الخلع فكيف  
 يعقل بأن طلاق المكره واقع  
 ولا يصح هذا التعليل الا اذا  
 قرئ اذا أكرهها على  
 الخلع أي الزوج والمراد أي  
 أكرهها انسان اه (قوله  
 ولا يلزم المال به) أي بالاكراه  
 اه (قوله في المتن ولو أحوال  
 انسانا) أي أحوال بغيرها  
 أما اذا أطلقت الحوالة ثم  
 وهبت المهر صح اذ لا منافاة  
 اه (قوله وان كان أسوة  
 الغرماء) أي اذا لم يقبض  
 المحتال الخصال به حتى مات  
 المحتال فالمحتال أسوة الغرماء  
 في الدين المحتال به وقال زفر  
 يختص به المحتال وقد تقدم  
 اه

(قوله فكان الضمان على المكره أو على الآخذ) أي فيما إذا كرهه على أن يدفعه لأنسان اه (قوله لأن الشرط أن يدفعه انسان أو يجرحه) قال العيني لأن الشرط أن يجرحه انسان أو يدفعه ولم يوجد اه (قوله وتقييده باليوم الثاني وقع اتفاقا) قال في الخلاصة في أو آخر كتاب الذبائح وفي الاصل التسمية عند الذبح شرط وفي الاصطلاح عند الارسال والرحى واذا نصب الحديد لاخذ الطيبي تشترط التسمية عند الوضع وذ ك صاحب (٢٢٦) المحيط وضع منجلال لبيد حجار الوحش ثم وجد حجار الوحش مجر وحابه ميتا لا يحل

قال الشيخ رحمه الله وهذا الجواب انما يحمل على ما اذا قعد عن الطلب لما أنه في الرواية الاخرى اعتبر التسمية عند النصب اه ما قاله في الخلاصة قلت ومسئلة المتن هي مسئلة المحيط الا أن عبارة المتن صريحة في غيبة الصائد لقوله نجاء في اليوم الثاني وعبارة المحيط محتملة ولما كانت المسئلة التي ذكرها صاحب الخلاصة أو لا بقوله وانما نصب الحديد الخ منفاضة لمسئلة المحيط حمل مسئلة المحيط على ما اذا قعد عن الطلب يعني بأن غاب كافي الكتز ولا يخفى دفع التناقض بهذا الحمل وهو حل حسن وعلى هذا في مسئلة الكتز لولم يغيب الصائد عن الموضع الذي وضع به المنجل للعمار حل أكله اذا كان سمي عند وضع المنجل كما هو صريح المسئلة الاولى التي ذكرها في الخلاصة لكن تعليل الشارح رحمه الله بقوله لأن الشرط الخ يقتضي عدم الحل مطلقا أعني قعد الصائد عن الطلب بأن غاب أو لم يقعد وقول الشارح

البناء لها وهو متطوع في البناء فلا يكون له الرجوع عليها لانه لا ولاية له في ايجاب ذلك عليها وقد ملكته هي برضاه فكان متبرعا قال رحمه الله (ولو أخذ غريمه ففرعه انسان من يده لم يضمن) أي لا يضمن النازع اذا هرب الغريم لان التزاع تسيب وقد دخل بينه وبين ضياع حقه فعل فاعل مختار وهو هرب به فلا يضاف اليه التلف كما اذا حل قيدا العبد فأطبق فان الحال لا يضمن لان التلف لم يحصل بفعله وانما حصل بفعل العبد مختارا وكدلالة السارق على مال الغير فان الدال لا يجب عليه الضمان لان التلف حصل بفعل السرقة لا بالدلالة ولكن أمسك هاربا من عدو حتى قتله العدو فان الممسك لا يجب عليه الضمان فكذا هذا قال رحمه الله (في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع الى هذا المال والا أقطع يده أو أضربك بخسين فدفع لم يضمن) أي لم يضمن الدافع لانه مكره عليه فكان الضمان على المكره أو على الآخذ انما شاء المالك ان كان الآخذ مختارا والافعل المكره فقط قال رحمه الله (وضع منجلال في الصحراء لبيد حجار وحش وسعى عليه نجاء في اليوم الثاني ووجد الحجار مجر وحاميتا لم يؤكل) لان الشرط أن يدفعه انسان أو يجرحه وبدون ذلك لا يحل وهو كالنطيحة أو المتردية المذكورة في الآية وتقييده باليوم الثاني وقع اتفاقا حتى لو وجد ميتا من ساعته لا يحل لعدم شرطه قال رحمه الله (كرمن الشاة الحياء والخصبية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر) لما روى الاوزاعي عن واصل بن أبي جميلة عن مجاهد قال كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة الذكر والانبين والقبل والغدة والمرارة والمثانة والدم قال أبو حنيفة رضي الله عنه الدم حرام وأكره السنة وذلك لقوله عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الآية فلما تناول النص قطع بغيره وكره ما سواه لانه ما استخبهه الا نفسه وتكرهه وهذا المعنى سبب الكراهية لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وروى أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن القنفذ فقتل لقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى الي محترما على طاعم بطعمه الآية فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول ذكر القنفذ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خبيث من الخبائث فقال ابن عمر رضي الله عنهما ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله فهو كما قاله ذكره القدوري قال رحمه الله (للقاضي أن يقرض مال الغائب والطفل واللقطة) لانه قادر على الاستخلاص فلا يقوت الحفظ به بخلاف الاب والوصى والملةقط لانهم عاجزون عن استخلاص ذلك فيكون تضييعه الا أن الملةقط اذا أنشد اللقطة ومضى مدة التشديدات ينبغي أن يجوز له الاقراض من فقير لانه لو صدق به عليه في هذه الحالة جاز فالقرض أولى قال رحمه الله (صبي حشفة ظاهرة بحيث لو رآه انسان ظنه محتونا ولا يقطع جلده ذكره الابتشيد ترك كشيخ أسلم وقال أهل النظر لا يطبق الختان) لان قطع جلده ذكره لتكشف الحشفة فان كانت الحشفة ظاهرة فلا حاجة الى القطع وان كانت وارى الحشفة يقطع الفضل ولو ختم ولم يقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع أكثر من النصف يكون ختانا لان للكل كثر حكم الكل وان قطع النصف فادونه لا يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكما والاصل أن الختان سنة كما جاء في الخبر وهو من شعائر الاسلام وخصائمه حتى لو اجتمع أهل مصر أو قرية على تركه يجاز بهم الامام فلا يترك الا لضرورة وعذر الشيخ الذي لا يطبق ذلك ظاهر فيترك قال رحمه الله (ووقته سبع سنين) أي وقت الختان سبع سنين وفيه

بعد هذا حتى لو وجد ميتا من ساعته الخ صريح في عدم الحل مع انه لم يقعد عن الطلب واقتضى كلام الشارح عدم الاعتبار بالرواية الاخرى التي اعتبر التسمية فيها عند النصب التي ذكرها في الخلاصة (قوله بخلاف الاب والوصى الخ) قال قاضيتان لا يجوز للوصى اقراض مال اليتيم فان أقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ في الاب لاختلاف الروايتين عن أبي حنيفة والصحيح أن الاب بمنزلة الوصى لا بمنزلة القاضي اه

(قوله لا سبق الا في خف أو فصل أو حافر) قال العيني في شرحه قلت ويجوز أيضا بالجبر والبغال لان الحافر يشملهما اه قلت يؤيده قوله في الجمع والخيار ويجوز المسابقة على الاقدام والخيول والبغال والخيول والابل والرمي (٣٣٧) قال في الاختيار والاصل فيه

حدث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في خف أو فصل أو حافر والمراد بالخف الابل وبالصل فرس أو فرس وبالحافر الفرس وببغل والحمار اه فهذا كما ترى صريح في جواز المسابقة على البغال والخيول لكن صرح الزلمي في الصفحة الآتية بأن المسابقة لا تجوز فيما عدا الاربعة المذكورة في المتن كالبعل وان كان الجعل مشروطا من أحد الجانبين والحجب من العيني سألحه الله تعالى أنه صرح بجواز المسابقة على الجبر والبغال ثم بعد أربعة أسطر ذكر مقاله الزلمي من عدم جواز المسابقة فيما عدا الاربعة المذكورة والله الموفق اه وكتب على قوله لا سبق السابق بفتح الباء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة وبالسكون مصدر سبقت أسبق للمعنى لا يجعل خذ المال بالمسابقة الا في هذه الثلاثة وهي الابل والخيول والسهام وقد ألحق بها الفقهاء ما كان معناها قال الخطابي الرواية الصحيحة بفتح الباء اه ابن الأثير (قوله وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لسلمة بن

الأكوع حتى يبلغ لان الختان لظاهرة ولا ظاهرة عليه فبذلك كان ايلاما مقبل من غير حاجة وقيل أقصاه اثنا عشر سنة وقيل تسع سنين وقيل وقته عشر سنين لانه يؤمن بالصلاة اذا بلغ عشرة اعتيادا وتخلقا فيحتاج الى الختان لانه شرع الظهارة وقيل ان كان قويا يضيق ألم الختان ختن والا فلا وهو أشبه بالفقير وقال أبو حنيفة رحمه الله لا علم له بوقته ولم يرو عن أبي يوسف ومحمد رحمه الله في شيء وانما المشايخ اختلفوا فيه وختان المرأة يس سنة وانما هو مكروه الرجال لانه لا ينفى الجماع وقيل سنة والاصل أن اتصال الام إلى الحيوان لا يجوز ثم على الاصح تعود عليه وفي الختان اقامة السنة وتعود اليه أيضا مصلحته لانه جاء في الحديث الختان سنة يحارب على تركها وكذا يجوز ترك الصغير وبط قرحتة وغيره من المداواة وكذا يجوز ثقب أذن البنت الاطفال لان فيه منفعة الزينة وكان يفعل ذلك في زمنه عليه الصلاة والسلام الى يومنا هذا من غير تكبير والحامل لا تفعل ما يضر بالولد ولا يبيح لها أن تحتجم مالم يتحرك الولد فاذا تحرك فلا بأس به مالم تقرب الولادة فاذا قربت فلا تحتجم لانه يضره وأما الفصد فلا تفعله مطلقا مادامت حبلية لانه يخاف على الولد منه وكذا يجوز فصد البهائم وكما وكل علاج فيه منفعته اهما وبما يقتل ما يضر من البهائم كالكب العقور والهريرة اذا كانت تأكل الحماض والدجاج لازالة الضرر ويذبحها ذبحا ولا يضر بها لانه لا يهدم فيكون تعذيبها لها بلا فائدة قال رحمه الله (والمسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي جائزة) لقوله عليه الصلاة والسلام لا سبق الا في خف أو فصل أو حافر وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لسلمة بن الأكوع أن يسبق رجلا أنصاريا كان لا يسبق شيئا فسبقه سلمة بن الأكوع وقال الزهري كانت المسابقة بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيول والركاب والارجل ولان الغزاة يحتاجون الى رياضة خيلهم وأنفسهم والتعليم للكر والفرمباح قال رحمه الله (وحرم شرط الجعل من الجانبين لامن أحد الجانبين) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سبق بالخيول وراهن ومعنى شرط الجعل من الجانبين أن يقول ان سبق فرسك فقلت على كذا وان سبق فرسي فلي عليك كذا وهو قمار فلا يجوز لان القمار من القمار الذي زاد تارة وينقص أخرى وسمى القمار قمارا لان كل واحد من المقامر يمين بجوز أن يذهب ماله الى صاحبه ويجوز أن يستفيد مال صاحبه فيجوز الزيادة والانتقاص في كل واحد منهما فصار قمارا وهو حرام بالنص ولا كذلك اذا شرط من جانب واحد بان يقول ان سبقتني فلك على كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك لان النقصان والزيادة لا يمكن فيهما وانما في أحدهما يمكن الزيادة وفي الآخر النقصان فقط فلا يكون مقامرة لان المقامرة مفاعلة منه فتنقض أن تكون من الجانبين واذا لم يكن في معناه جازا استحسننا ما روينا والقياس أن لا يجوز لما فيه من تعليق التملك على الخطر ولهذا لا يجوز فيما عدا الاربعة المذكورة في الكتاب كالبعل وان كان الجعل مشروطا من أحد الجانبين وفي الحديث اشارة اليه لانه خصص هؤلاء به والمراد به الاستباق بالجعل لان الاستباق بلا حيلة يجوز في كل شيء ولا يمكن الحاق ما شرط فيه بالجعل به لانه ليس في معناه لان المنع فيه من وجهين القمار والتعلق بالخطر وفي الآخر من وجه واحد وهو التعليق بالخطر لا غير فليس يمثل له حتى يقاس عليه وشرطه أن تكون الغاية مما يحتملها الفرس وكذا شرطه أن يكون في كل واحد من الفرسين احتمال السابق أما اذا علم أن أحدهما يسبق لا محالة فلا يجوز لانه انما جاز للحاجة الى الرياضة على خلاف القياس وليس في هذا الايجاب المال للغير على نفسه بشرط لا تمتنع فيه فلا يجوز ولو شرط الجعل من الجانبين وأدخلنا ما شاء لا جازا اذا كان فرس الحمل كقمار فرس ما يجوز أن يسبق

الأكوع أن يسبق رجلا الخ) هذا دليل على جواز المسابقة على الاقدام اه (قوله سبق بالخيول) سبق بالتشديد التزم السابق وهو ما يراهن عليه اه من خط الشارح (قوله وفي الحديث اشارة اليه لانه خصص هؤلاء به) فيه نظر لان قوله عليه الصلاة والسلام أو حافر يدخل فيه البغل والحمار ولا وجه لما ذكره من التخصيص هذا ما ظهر في حال المطالعة والله الموفق

أو يسبق وان كان يسبق أو يسبق لا محالة فلا يجوز أن يقول عليه الصلاة والسلام من أدخل فرسايين  
 فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به ومن أدخل فرسايين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو مقاررواه  
 أحد وأودود وغيرهما وصورة ادخال المحلل أن يقول الثالث ان سبقتنا فالمالان لك وان سبقتناك فلا  
 شئ لنا عليك ولكن الشرط الذي شرطاه بينهما وهو أيهما سبق كان له الجعل على صاحبه باق على حاله فان  
 عليهما أخذ المالين وان غلباه فلا شئ لهما عليه و يأخذ أيهما أغلب المال المشروط له من صاحبه وانما  
 جاز هذا لان الثالث لا يغرم على التقادير كلها فقطعوا بقينا وانما يجمل أن يأخذ أو لا يأخذ فخرج بذلك من  
 أن يكون مقاررا فصار كما اذا شرط من جانب واحد لان المقار هو الذي يستوي فيه الجانبان في احتمال  
 الغرامة على ما ينهه ولو قال واحد من الناس لجماعة من الفرسان أو للثنتين فن سبق فله كذا من مال  
 نفسه أو قال للرماة من أصاب الهدف فله كذا جاز لان من باب التفضيل فإذا كان التفضيل من بيت المال  
 كالسلب ونحوه يجوز فإظناك بخالص ماله فصار أنواع السبق أربعة ثلاثة منها جائزة وواحدة منها لا يجوز  
 وقد ذكرنا الجميع ويعرف ذلك بالتأمل وعلى هذا الفقهاء اذا تنازعوا في المسائل وشرط للمصيب منهم  
 جعل جاز ذلك ان لم يكن من الجانبين على ما ذكرنا في الخليل لان المعنى يجمع الكل اذا التعليل في البابين  
 يرجع الى تقوية الدين وإعلاء كلمة الله والمراد بالخوازم المذكور في باب المسابقة الحل دون الاستحقاق  
 حتى لا تمتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاضى ولا يقضى عليه به قال رحمه الله (ولا يصلى على غير الانبياء  
 والملائكة الا بطريق التسبح) لان في الصلاة من التعظيم ما ليس في غيرها من الدعوات وهي لزيادة الرحمة  
 والقرب من الله تعالى ولا يلقى ذلك من تصور منه الخطايا والذنوب وانما يدعى له بالغفور والمغفرة والتجاوز  
 الاتعا بأن يقول اللهم صل على محمد وآله وصحبه ونحوه لان فيه تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم  
 واختلافوا في الترحم على النبي صلى الله عليه وسلم بأن يقول اللهم ارحم محمدا قال بعضهم لا يجوز لانه ليس  
 فيه ما يدل على التعظيم مثل الصلاة ولهذا يجوز أن يدعى بهذا اللفظ لغير الانبياء والملائكة عليهم الصلاة  
 والسلام وهو من حوم قطعاً فيكون تحصيل الحاصل وقد استغنيانا عن هذه بالصلاة فلا حاجة اليها  
 وقال بعضهم يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم كان من أشوق العباد الى من يدرجه الله ومعناها معنى  
 الصلاة فلم يوجد ما يمنع من ذلك ثم الاولى أن يدعو للصحابه بالرضاف فيقول رضى الله عنهم لانهم كانوا  
 يبالبغون في طلب الرضا من الله تعالى ويحتمدون في فعل ما يرضيه ويرضون عما يلحقهم من الابتلاء من  
 جهته أشد الرضا فهو لأحق بالرضا وغيرهم لا يلقى أدناهم ولو أنفق ملء الارض ذهباً والتابعين بالرحمة  
 فيقول رجهم الله ولن بعدهم بالمغفرة والتجاوز فيقول غفر الله لهم وتجاوز عنهم أكثر ذنوبهم ولقوله  
 اهتمامهم بالامور الدينية قال رحمه الله (والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز) أى الهدايا باسم  
 هذين اليومين حرام بل كفر وقال أبو حنيفة الكبير رحمه الله لو أن رجلاً عبد الله خسين سنة ثم جاء يوم  
 النيروز وأهدى لبعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وحبط عمله وقال صاحب  
 الجامع الاصغر اذا أهدى يوم النيروز الى مسلم آخر ولم يرد به التعظيم لذلك اليوم ولكن ما اعتاده بعض  
 الناس لا يكفر ولكن ينبغى له أن لا يفعل ذلك في ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله أو بعده كي لا يكون تشبهاً  
 أو لئلا القوم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم وقال في الجامع الاصغر رجل  
 اشترى يوم النيروز وشياً لم يكن يشتره قبل ذلك ان أراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه المشركون كفر وان  
 أراد الاكل والشرب والتسليم لا يكفر قال رحمه الله (ولا بأس بلبس القلانيس) لما روى أن النبي صلى  
 الله عليه وسلم كان له قلانيس يلبسها وقد صح ذلك ذكره في الذخيرة قال رحمه الله (وندى لبس السواد  
 وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر) لان محمد ارجه الله ذكره في السير الكبير في باب الغنائم  
 حديثاً يدل على أن لبس السواد مستحب وان من أراد أن يجتهد في اللبس لعمامته ينبغى له أن يتنفضها كورا

(قوله ثلاثة منها جائزة) وهي  
 اشتراط الجعل من جانب  
 واحد أو من جانبين وبينهما  
 محلل أو كان الجعل من  
 أجنبي لا يها سبق اه  
 (قوله وواحد منها لا يجوز)  
 وذلك اذا شرط الجعل من  
 الجانبين بلا اشتراط محلل اه

كورا فان ذلك أحسن من رفعها عن الرأس والقائم في الارض دفعة واحدة وان المستحب ارسال ذنب  
 العمامة بين الكتفين واختلفوا في مقدار الذنب قيل شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس  
 وكان محمد رجه الله يشعم بالعمامة السوداء فدخلت عليه يوما مستورة فبقيت تنظر الى وجهه وهي  
 متحيرة فقالت لها ما شأنك فقالت أتعجب من بياض وجهك تحت سواد عمامتك فوضعها من رأسه ولم يشعم  
 بالعمامة السوداء بعد ذلك ويكره لبس المعصفر والمزعفر لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال  
 نهى في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال يياكم والحرة فانهما زى الشيطان ويستحب  
 للرجل أن يلبس أحسن الثياب وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يوصي أصحابه بذلك ويلبس رداء بأربع مائة  
 دينار وأباح الله تعالى الزينة بقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده وقال عليه الصلاة  
 والسلام ان الله تعالى اذا أنعم على عبدا أحب أن يرى آثار نعمته عليه وقد خرج رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وعليه رداء قيمته ألف درهم ورجعوا في الصلاة وعليه رداء قيمته أربعة آلاف درهم قال  
 رجه الله (وللشباب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل) لانه أفضل منه قال الله تعالى هل يستوي الذين  
 يعلمون والذين لا يعلمون ولهذا يقدم في الصلاة وهي أحد أركان الاسلام وهي تامة الايمان وقال الله  
 تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم والمراد بأولى الامر العلماء في أصح الاقوال  
 والمطاع شرعا مقدم وكيف لا يقدمون والعلماء ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام على ما جرت به السنة  
 قال رجه الله (ولحافظ القرآن أن يختم في كل أربعين يوما) لان المقصود من قراءة القرآن فهم معانيه  
 والاعتبار بمعانيه لا بمجرد التلاوة قال الله تعالى أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها وذلك يحصل  
 بالتأني لا بالتروا في المعاني فقد رخصتم أقله بأربعين يوما كل يوم حزب ونصف أو ثلثي حزب وأقل والله أعلم  
 بالصواب واليه المرجع والمآب

(قوله وكان أبو حنيفة يوصي أصحابه الخ) قيل لابي حنيفة ألبس عمر كان يلبس قميصا عليه كذا كذا رقعة قال ذلك الحكمة وهو أنه أمر المؤمنين فللبس شيئا بنفسه أو اتخذ لنفسه ألوانا من الطعام لا تقدي به عماله في ذلك وربما لا يكون اهم ذلك فأخذون ظلما فاختر ذلك لهذه المصلحة اه

كتاب الفرائض

كتاب الفرائض

وهي جمع فريضة والفرض التقدير يقال فرض القاضى النفقة أى قدرها وسمى هذا العلم فرائض لان الله تعالى قدره بنفسه ولم يوقض تقديره الى ملك مقرب ولا نبي مرسل وبين نصيب كل واحد من النصف والرابع والثلثين والثلث والسادس بخلاف سائر الاحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها فان النصوص فيها مجملة كقوله تعالى أقيموا الصلاة وتوا الزكاة والله على الناس حج البيت وانما السنة بينها ثم اعلم أن هذا العلم من أشرف العلوم وقد جاءت النصوص به وبالحث على تعليمه وتعلمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل اية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شئ ينزع من أمتي وقال عليه الصلاة والسلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسئلة فلا يجدان أحدا يخبرهما فجعله عليه الصلاة والسلام نصف العلم مع صغر حجمه وقلة مسأله فلولا أنه من أشرف العلوم لما قابل الكل وهذا كالحسبيات فان الشئ القليل من الجواهر وغيرها لما يقابل الكثير ويساويه اذا كان القليل أشرف منه ومعنى النصف إما باعتبار أحوال الحياة والمهمات وهذا العلم مختص بحاله المهمات وغيره بالحياة أو باعتبار أسباب الملك فانها جبرية أو اختيارية فالأول الميراث والثاني غيره من أسباب الملك قال رجه الله (يبدأ من تركه الميت بتجهيزه) والمراد من التركة ما تركه الميت خاليا عن تعلق حق الغير بعينه وإن كان حق الغير متعلقا بعينه كالرهن والعبء الخاني والمشتري قبل القبض فان صاحبه يقدم على التجهيز كما في حال حياته فخاصة أنه معتبر بحال حياته فان المرء يقدم نفسه في حياته فيما يحتاج اليه

(قوله فانه نصف العلم) كذا هو بخط الشارح اه (قوله وعلوه) كذا هو بخط الشارح اه (قوله في المتن يبدأ بتركة الميت) كذا بخط الشارح اه